ولا ان برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت

وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفل او غايب قسم ونصب

من يقبض لهما فان برهن واحد او شروا وغاب احدهم

او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شئ منه لا وقسم

بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط

وان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر

كل لقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق

والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة

او دار وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم

ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه

ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم و

ويقرع

ويقرع للاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا

ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل

قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا

فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل وحد

وقسم بها عند محمد وبه يفتى وان اقر احد المتقاسمين

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه

غلطا لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان

قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل

اقراره اصابني كذا ولم تسلم الي تحالفا وفسخت وان استحق

بعض حصة احدهما شاع او لا لم يفسخ ورجع بقسطه في

حصة شريكه وفسخ في بعض شاع في الكل وصحت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)